دور المنظمات والهيئات غير الحكومية
في حماية حقوق الإنسان وحرياته الإساسية

الدكتور رمزي حوحو
أستاذ محاضر صنف "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

بالإضافة إلى المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان ، هناك نوع من المنظمات والهيئات الخاصة المستقلة عن الحكومات مارست ولا تزال تمارس دورا هاما في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة، حيث حصرت اهتمامها بصفة رئيسية في العمل على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني.

وقد نصت المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، ومن ضمنها حقوق الإنسان، وأن هذه الترتيبات يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما قد يجريها – إذا رأى ذلك ملائما – مع هيئات أهلية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن. ومن منطلق هذا النص تضطلع هذه المنظمات بدور هام وحيوي سواء داخل أجهزة الأمم المتحدة أو خارجها، فهي حلقة الوصل بين هذه الأجهزة والعالم الخارجي، وتتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 1269 (XLIR) لسنة 1968، وهو ما يجعل لها صوتا مسموعا داخل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كما أن لها حق تقديم الشكاوى والتقارير المكتوبة أو الآراء الشفوية في حالة حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان حيثما كانت على وجه الأرض، كما أن لهذه المنظمات وتلك الهيئات غير الحكومية دور كبير خارج إطار الأمم المتحدة والمتمثل في تقصي الحقائق ونشر التقارير والضغط على الحكومات التي تمارس انتهاكات لحقوق الإنسان والتدخل مباشرة لحماية هؤلاء الضحايا، وتقديم الشكاوى نيابة عنهم، كما أن هناك جانبا إنسانيا بحتا وهو التدخل في حالات الكوارث والنزاعات المسلحة والحروب الداخلية وأعمال العنف وذلك لحماية ضحايا تلك الأعمال، وتقديم العون الغذائي والطبي لهم.

ويتعاظم هذا الدور الذي تلعبه المنظمات في الوضع الراهن(*)، بحيث تقارير الدول لم تعد تمثل الحقيقة في كثير من الأحيان، وقد أصبحت معظم المعلومات التي تصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من تلك التي تصل عن طريق المنظمات والهيئات غير الحكومية، كما أن لهذه المنظمات أدواتها ووسائلها في سبيل حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مثل التأثير في الرأي العام ونشر الانتهاكات، وكشف تضليل الحكومات، والتنديد بمواقفها التي لا تحترم حقوق الإنسان ومن يقوي هذا الدور ويصفه بالحيدة أن هذه المنظمات لا تعتمد على الحكومات في أي تمويل مالي، فيكون لها الاستقلال في إبداء الرأي وكشف الحقائق دون غرض أو مأرب أو ميل سياسي إلا تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فما هي أبرز وأهم المنظمات والهيئات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان وفيما يتمثل دورها؟

المبحث الأول: أبرز المنظمات والهيئات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

ومن أهم المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان منظمة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة العفو الدولية، وسوف نتعرض لنشاط هاتين المنظمتين في مجال حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية، بالإضافة إلى التطرق إلى العوامل التي ساعدت المنظمات غير الحكومية في تعزيز دورها وكذلك نحاول تقييم دور هذه المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة إنسانية، وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية[1].

وترجع فكرة إنشاء هذه الهيئة إلى مواطن سويسري هو "هنري دونان" "Henri Dunant" والذي أتيح له أن يشاهد ما كان من فظائع في معركة "سولفرينو" سنة 1859م بين فرنسا والنمسا حيث رأى آلاف المرضى والجرحى والأسرى كان يمكن إنقاذهم لو توفرت لهم ظروف أحسن أتيحت لهم فيها الخدمات الطبية المناسبة. وقد دفعه ذلك إلى كتابة عما رآه وعما يحلم به – سماه- ذكريات سولفرينو سنة 1862[2]، واقترح في مؤلفه هذا إنشاء إسعاف في كل بلد للعناية بضحايا الحرب كما اقترح وضع ميثاق دولي يعترف بهذه الجمعيات ويحميها، وعلى هذه الأفكار السامية تألفت لجنة عرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر لدراسة مقترحات المؤلف ووضعها موضع التنفيذ، وقد سميت هذه اللجنة هكذا تكريما لسويسرا موطن صاحب هذه الفكرة حيث أن علم اللجنة أو شارتها عكس علم سويسرا المكون من صليب أبيض على قاعدة حمراء ثم طلبت الدولة العثمانية عند انضمامها إلى اللجنة تعديلها إلى الهلال الأحمر، وقد اعترف بذلك في اتفاقية جنيف سنة 1969 وأشير إلى أن إشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر مجرد علامات تميز هذه الهيئة عند أداء الخدمات الطبية أو المعنوية وسائر الخدمات الإنسانية البحتة ولا صلة لذلك بالأديان[3].

وتتشكل المنظمة من الهيئات التالية:

1 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2 - اتحاد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

3 - الجمعيات الأهلية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الموجودة بالدول التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف والمعترف بها رسميا.

4 - المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهو أعلى سلطة في منظمة الصليب الأحمر الدولي.

وقد امتد نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليشمل كافة الحروب الدولية والأهلية وذلك بحيدة وتميز لتخفيف المعاناة التي تخلقها هذه الحروب بعيدا عن الميول السياسية.

تقوم اللجنة بدور منفرد وهام في توفير الحماية الدولية المباشرة للإنسان في أي مكان من العالم، سواء في حالات الحرب أو النزاعات المسلحة غير الدولية أو حالات الطوارئ أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة أو الاستثنائية الناشئة عن الكوارث الطبيعية.

ففي النزاعات المسلحة الدولية تقوم اللجنة بالعديد من المهام الإنسانية مثل تقديم المعونة والمساعدات الطبية والغذائية للجرحى من طرفي النزاع وأسرة الحرب والمعتقلين والسجناء من المدنيين طبقا لما نصت عليه اتفاقيات، ولا شك أن هذه الزيارات من لجنة الصليب الأحمر تشكل حماية دولية مباشرة (Anticipatory or breventive) لكل من الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية بأن لا يتعرض الإنسان في مثل هذه الظروف للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة، كما تقدم اللجنة المؤن والإغاثة وتضمن وصولها وتوزيعها على المدنين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال العسكري كما تقوم بجمع المعلومات عن أسرى الحرب وأوضاعهم، والبحث عن المفقودين

والعمل على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وإجلائهم عن تلك المناطق وإنشاء مناطق آمنة ومستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى طبقا لاتفاقيات جنيف[4]، أما في النزاعات غير الدولية والحروب الأهلية فإنه وطبقا للمادة (03) المشتركة من اتفاقيات جنيف سنة 1949 أجيز للجنة أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع، كما أن اللجنة تتدخل في الظروف القهرية وحالات العنف المسلح أو الاضطرابات الداخلية لا على أساس اتفاقيات جنيف وإنما على أساس فكرة التدخل الإنساني أو الحماية غير المستندة إلى اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الملحقين بها.

وترتكز الحماية الدولية التي توفرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مثل هذه الحالات على ثلاث دعائم:

أ - العرف والتقاليد التي أقرتها اللجنة منذ الحرب العالمية الأولى حيث درجت على التدخل الإنساني التلقائي بقصد تقديم العون الإنساني للضحايا وتوفير الحماية للأشخاص المعتقلين والسجناء لأسباب سياسية بغير تميز أو تفرقة، واستنادا إلى هذا العرف المستقر فقد قام مندوبو اللجنة بزيارة نصف مليون معتقل وسجين منذ الحرب العالمية الثانية وحتى عام 1985 في خمس وتسعين دولة من مختلف دول العالم، كما قاموا بزيارة أكثر من ستمائة سجين ومعتقل بما يزيد عن ألف وخمسمائة زيارة وذلك في دول عديدة من العالم منذ عام 1980 وحتى عام 1985، كما تمكنوا من زيارة 1500 معتقل سياسي خلال ذات المدة.

ب - القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية التي يعقدها الصليب الأحمر، وكلها قرارات تؤكد حق الصليب الأحمر في التدخل الإنساني.

ج - أحكام النظام الأساسي بهيئة الصليب الأحمر والتي أكدت التقاليد والمبادئ التي استقرت عليها اللجنة في هذا الشأن.

وتطبيقا لذلك فقد أنقذت اللجنة آلاف الضحايا، وأحاطت بحمايتها الآلاف أيضا فقد أنقذت عددا لا يحصى من الأرواح، وحالت دون ارتكاب العديد من الجرائم الدولية ضد المعتقلين والسجناء، أو على الأقل خففت من حدة الانتهاكات ضد هؤلاء المعتقلين أو السجناء.

وقد احتجت بعض الدول على تدخل اللجنة في حالات النزاعات الداخلية، ولكن هناك إجماع دولي كبير على أن حالات العنف المسلح والاضطرابات الداخلية لم تعد مسألة داخلية بحتة تخص الدول المعنية وحدها، وتتركز مظاهر الحماية التي تسبغها اللجنة الدولية للصليب الأحمر خارج إطار اتفاقيات جنيف سنة 1949 في مظهرين أساسيين هما:

* تقديم المساعدات الإنسانية المختلفة إلى الأشخاص الذين تأثروا بأعمال العنف دون تمييز أو تفرقة على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد الديني أو الاتجاه السياسي.

* العناية بأوضاع المعتقلين والسجناء وهؤلاء إما أن يكونوا رهن اعتقالات أو سجن تأديبي أو وقائي بسبب علاقاتهم بأحداث العنف وكذا العناية بالسجناء السياسيين أو أولئك الذين تم اعتقالهم بطريق عشوائي أثناء حملات الاعتقال واسعة النطاق التي يتم اللجوء إليها في بعض الدول أثناء حالات الطوارئ.

وما من شك في أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلتزم بمنهج موضوعي بحت في كل تدخلاتها، إذ لا همّ لها إلا مصلحة الإنسان ذاته، وذلك بتجرد وحيدة مشهود لها من الجميع عبر هذه السنوات التي خلت حتى أن تقاريرها عقب زيارتها سرية غير قابلة للنشر، إنما هي تبلغ للسلطات داخل الدولة المعنية مشفوعة بالملاحظات وما ينبغي أن يكون، لا سيما في شأن وقائع التعذيب والمعاملات غير الإنسانية، حيث ترى اللجنة أن المسؤولية الأولى تقع على كاهل الحكومات التي تستطيع بالوسائل التشريعية والإدارية والقضائية منع التعذيب وعقاب رادع لفاعليه، ولا تلجا اللجنة إلى نشر هذه التقارير إلا في حالات خاصة عند إرادة إخفاء الحقيقة أو التضليل في الواقع من جانب الدولة المعنية.

أما في ظروف الكوارث الطبيعية.. فإن للجنة دورا حيويا، وهذا الدور تشارك فيه رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنتشرة في مختلف دولا العالم.

ويأتي تدخل اللجنة في مثل هذه الظروف القهرية من ثلاث قرارات رئيسة صدرت عن المؤتمر الدولي لهيئة الصليب الأحمر المنعقد في أسطنبول سنة 1969، وهي قرارات خاصة بعملية الإغاثة وتوزيع المؤن والمساعدات، وحماية وإغاثة المدنيين[5].

المطلب الثاني: دور منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية واستجابة دولية لنداءات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خاصة سجناء الرأي[6]، يناضل أعضاؤها من اجل تعزيز حقوق الإنسان ومقرها في مدينة لندن[7].

على عكس منظمة الصليب الأحمر الدولية – فإن منظمة العفو الدولية لا تظهر في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، وإنما مجال عملها الأساسي ونشاطها الجوهري في مجال حقوق الإنسان يهدف إلى حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية والحقوق المرتبطة به كالحق في الحرية والأمان الشخصي والمحاكمة العادلة المنصفة وعدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز دون وجه حق، وعدم التعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة.

هذا بالإضافة إلى تدعيم حق الإنسان في الحياة، وحمايته من أوجه التعسف بلا وجه حق.

وتعمل هذه المنظمة على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية ومترابطة وهي:

- الإفراج عن سجناء الرأي والمعتقلين السياسيين في مختلف دول العالم، وهم الأشخاص الذين يعتقلون ويسجنون أو تقيد حرياتهم بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية... أو بسبب جنسيتهم أو أصلهم العرقي... بشرط ألا يكون هؤلاء الأشخاص قد لجأوا إلى العنف أو دعوا لاستخدامه للدفاع عن رأيهم أو معتقداتهم.
- متابعة إجراءات المحاكمات الجنائية المتعلقة بالمتهمين السياسيين وأصحاب الرأي، ومراقبة مدى قانونية الأحكام التي تصدر ضدهم في ضوء القواعد الدولية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- العمل على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام، والسعي إلى إلغائها في كل الظروف، ومكافحة التعذيب والمعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب أو توقع ضد مسجوني الرأي وغيرهم[8].

وقد أنشئت هذه المنظمة سنة 1961 على إثر مقال صحفي نشره المحامي البريطاني بيتر بينسون (Peter Benenson) في جريدة الأوبزيرفر[9]، يحث فيه الناس في كل مكان على ضرورة العمل بطريقة سلمية بعيدة عن التحيز من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، وقد وجه هذا المقال إلى كل الناس في كل مكان، وقد كان لهذا النداء أثره العميق في نفوس الكثير من الناس، فتشيعوا لهذه الفكرة وأبدوا استعدادهم للمساهمة في هذه الدعوى عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالسجناء والدفاع عنهم والاتصال بالحكومات المعنية بخصوصهم، وقد تطورت هذه الفكرة حتى انتهت بإنشاء منظمة العفو الدولية على أساس من الحيدة والاستقلال سواء في الرأي أو الميل السياسي أو حتى التمويل المالي من خلال المساهمات والاشتراكات التي تقدم بها أعضاؤها ومؤيدوها، وكذا التبرعات الشخصية والحملات المحلية لجمع التبرعات، مع عدم الحصول أو السعي للحصول على أي أموال حكومية لتعزيز ميزانيتها[10].

ويستند النظام الأساسي للمنظمة على المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد اقترب عدد أعضائها من مليون فرد منتشرين في كل دول العالم.

وتتكون منظمة العفو الدولية من أجهزة ثلاث: هي المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية والأمانة الدولية. وقد امتد نشاطها إلى كل دول العالم تقريبا، وجميع أعضائها من المتطوعين، وتكتسب تقاريرها ثقة من جانب المنظمات الدولية وكافة الهيئات المهتمة بحقوق الإنسان فهي مجال خصب

لكشف المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفضح الدول التي تقترف هذه الممارسات أمام الرأي العام العالمي مما يمثل ضغطا أكيدا على هذه الدول من أجل احترام حقوق الإنسان. وقد ساعد المنظمة على هذا الدور الحيوي الخطير حرصها على استقلالها وتمتعها بالصفة الاستشارية في كل من مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية (OAS) ومنظمة الوحدة الإفريقية (OAU) بالإضافة إلى أن لها فروع في سبعة وأربعين دولة، وأكثر من ثلاثة آلاف وخمسمائة مجموعة عمل تعمل في مختلف دول العالم تضم سبعمائة ألف عضو (Gross Rout Mumbership) – كما تضطلع هذه المنظمة بدور حيوي داخل منظمة الأمم المتحدة في تحريك إجراءات الحماية الدولية من خلال قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (728(F) ورقم (1503) عن طريق تقديم التقارير والشكاوى والمعلومات إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والتحدث شفويا في الجلسات والاتصالات الرسمية بين ممثلي الدول وأعضاء المنظمة، كما تقوم بدور هام في التعاون مع مجموعة العمل التي شكلتها الأمم المتحدة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري، كما أن لها دورا في التعاون مع المقرر الخاص لحالات التعذيب فيما يتعلق بالإمداد بالمعلومات والتقارير وتشهد هذه التقارير بمدى الجهد المبذول من المنظمة لتوفير الحماية الدولية والمباشرة للسجناء والمعتقلين. كما ترسل المنظمة مراقبين لحضور المحاكمات الجنائية ضد المتهمين السياسيين[11].

ونلاحظ أن نشاط منظمة العفو الدولية يمتد ليشمل أغلب دول العالم، وتحظى التقارير التي تعدها هذه المنظمة عن أوضاع حقوق الإنسان في دول العالم بأهمية خاصة في المحافل الدولية، وأصبحت هذه التقارير تشكل عوامل الضغط على الحكومات من أجل احترام حقوق الإنسان[12].

عمل منظمة العفو الدولية من أجل مكافحة التعذيب وغيره من ضورب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة:

في مجال عمل المنظمة نحو مكافحة التعذيب فإن جهودها قد اتخذت حملات دولية مكثفة، حيث نظمت مؤتمرا عقد في باريس عام 1973 لبحث الوسائل الفعالة للقضاء على التعذيب والمعاملات اللاإنسانية كما أعدت تقريرا عن مشكلة التعذيب وخصصت قسما للمناخ الذي يحتمل أن ترتكب فيه هذه الجريمة ولاحظت اللجنة في تقريرها: "أن التعذيب يحدث في الغالب خلال الأيام الأولى من الاحتجاز أو الاعتقال حيث يحرم المحتجز من الاتصال وحيث تتولى قوات الأمن الرقابة على مصيره وتنكر عليه أن يتصل بأحد من أهله أو أقاربه أو محاميه أو أن يلجأ إلى طبيب خاص وأحيانا يظل أمر المحتجز مغلفا بالسرية فلا يعلم أحد مكانه إلا سلطات الاعتقال، وفي هذه الظروف قد تنكر السلطات وجود المحتجز وهذا ييسر عليها التخلص من غير المرغوب

فيهم بالقتل أو ما يؤدي إلى ظاهرة الاختفاء وهناك صلة وثيقة بين الاحتجاز مع حظر الاتصال والاحتجاز السري وظاهرة الاختفاء بفعل قوات الأمن التي تتحكم في مصير المحتجزين أو المعتقلين، كما أن هناك ظاهرة إنكار حرية البدن Habeas corpus وهناك إنكار أيضا لكل المبادئ التي توفر سبل العلاج المشروعة مثل محاكمة المحتجزين أو المعتقلين أمام محاكم عسكرية، ونقص وسائل التحقيق العادلة، وافتقاد سجلات قيد الأحوال الصحية للمحتجزين، وفي مثل هذه الظروف تتمكن قوات الأمن من إخفاء أدلة التعذيب بعيدا عن متناول المحامين والقضاة المدنيين

والأطباء الذين يعملون باستقلال عن سطوة السلطات وأي عناصر أخرى قد تكون لديهم القدرة على اتخاذ إجراءات ضد تلك الأنشطة غير المشروعة ".

كما تقدمت المنظمة ببرنامج عمل في شهر أكتوبر سنة 1983 يمكن أن تتخذا جميع الحكومات لمنع التعذيب، ويتضمن البرنامج النقاط التالية:

- على السلطات في كل دولة أن تعلن عن معارضتها المطلقة للتعذيب وعليها أن توضح للمسؤولين عن التنفيذ الجبري للقانون بأنها لن تقبل منهم قيامهم بأعمال التعذيب أيا كانت الظروف.

- أنه غالبا ما يحدث التعذيب خلال اعتقال ضحاياه انفراديا غير قادرين على الاتصال بمن هم في الخارج ومن يمكنهم مساعدتهم أو اكتشاف ما يحدث لهم، وعلى الحكومات أن تأخذ بضمانات تكفل ألا يكون الاعتقال مع منع الاتصال فرصة لإجراء التعذيب، ومن الحيوي أن يمثل أي سجين أمام جهة قضائية فور احتجازه في السجن، ومن غير إبطاء، وأن يمكن أقاربهم والمحامون والأطباء من زياراتهم فورا وبانتظام.

- يجري التعذيب في بعض البلدان في مراكز سرية، وغالبا بعد إخفاء ضحاياه وعلى الحكومات أن تضمن أن يكون التحفظ على السجناء في أماكن معلومة للكافة وأن توفر المعلومات الدقيقة عن أماكن تواجدهم، وتجعلهم في متناول ذويهم ومحامييهم.

- على الحكومات أن تمكن ذوي الشأن من الاطلاع المنتظم على إجراءات التحقيق والاحتجاز وأن يحاط السجناء من غير إبطاء بحقوقهم بما في ذلك الحق في التشكي من معاملتهم، ومن الواجب أن تنظم زيارات بشأن التفتيش لأماكن الاحتجاز، ومن الضمانات الهامة ضد التعذيب، وجود الفصل بين السلطات المسؤولة عن الاحتجاز وتلك المسؤولة عن التحقيق.

- على الحكومات أن تؤمن التحقيق الفعال وغير المتحيز في جميع شكاوى وبلاغات التعذيب وأن تعلن أساليب ونتائج مثل هذه التحقيقات، وأن تحمي الشاكيين والشهود من التهديد.

- ينبغي على الحكومات أن تكفل ألا يستند خلال الإجراءات القضائية إلى أي اعترافات أو أدلة أخرى متحصلة بالتعذيب.

- ينبغي على الحكومات أن تستخدم كل القنوات الممكنة لتوسط لدى الحكومات التي تتهم بالقيام بأعمال التعذيب، وأن تؤسس آليات بين حكومية وذلك للتحقيق في بلاغات التعذيب فورا، واتخاذ التدابير الفعالة ضدها، وينبغي على الحكومات أن نكفل ألا تؤدي المعونات أو التدريبات العسكرية أو الأمنية أو البوليسية إلى تسهيل ممارسة التعذيب.

- ينبغي على الحكومات كفالة العقاب على أعمال التعذيب باعتبارها جرائم طبقا للقوانين الجنائية، وينبغي طبقا للقوانين الدولية أن لا يوقف هذا التجريم تحت أية ظروف بما في ذلك ظروف الحرب والطوارئ العامة الأخرى.

- ينبغي تقديم المسؤولين عن القيام بأعمال التعذيب إلى القضاء وأن يطبق هذا المبدأ في حقهم وأينما يوجدون وأينما كان ارتكابهم لهذه الجريمة، وأيا كانت جنسياتهم وجنسيات الضحايا.

- ينبغي على كافة الحكومات التصديق على الوثائق الدولية التي تحتوي على الضمانات ومداواة التعذيب بما في ذلك التعاهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري له والذي يتعلق بالشكاوى الفردية[13].

- وضع إجراءات لتدريب الموظفين، إذ يجب تدريب الموظفين على كيفية معاملة واحتجاز واستجواب السجناء وتوعيتهم بان التعذيب فعل إجرامي، وإرشادهم على رفض أوامر التعذيب.

- التعويض والتأهيل، إذ يجب منح ضحايا التعذيب ومن يعولونه على تعويضات مالية وتوفير العناية الطبية أو سبل التأهيل الملائمة للضحايا[14].

ولا ريب أن المنظمة تتصرف في نضالها ضد التعذيب في ضوء هذه النقاط وترجمتها ترجمة عملية ، حيث تقوم بواسطة أعضائها بزيارات شبه دورية للسجون والمعتقلات وأماكن الحجز في مختلف دول العالم بهدف متابعة أوضاع السجون والمعتقلات ومن فيها، وهي زيارات ترصد الانتهاكات وتوفر حماية دولية وقائية تمنع الانتهاكات قبل وقوعها بالإضافة إلى بذل الجهود التشريعية والقضائية والإدارية وكافة الطرق التي تسد المنظمة من خلالها كل منابع التعذيب، وجميع مسبباته.

المبحث الثاني: العوامل التي ساعدت المنظمات غير الحكومية على ممارسة دورها

هناك عدة عوامل ساعدت المنظمات والهيئات غير الحكومية على ممارسة دورها في مجال حماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقه في سلامة جسده على وجه الخصوص منها:

1 - تحرر هذه المنظمات نسبيا من القيود والعراقيل التي تقف في وجه المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ذلك أن دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان يصطدم أحيانا كثيرة بقاعدة السيادة الوطنية، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي يؤدي إلى ترك حماية حقوق الإنسان وحرياته للقانون الداخلي لكل دولة، بينما المنظمات غير الحكومية تستطيع ممارسة دورها بحرية أكثر كونها منظمات أهلية وطنية، أو عالمية غير حكومية[15].

2 - إن عضوية هذه المنظمات قاصرة على الأفراد دون الحكومات، كما أن تمويلها يأتي عن طريق الإعانات والتبرعات غير الحكومية، الأمر الذي يجعلها بعيدة عن التأثر بمواقف الحكومات[16].

3 - تتمتع المنظمات بقدر من الاعتراف من جانب الأمم المتحدة، فقد نصت المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة "على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه ومن –ضمنها حقوق الإنسان- إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع أعضاء الأمم المتحدة في هذا الشأن.

واستنادا إلى هذا النص اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة التابعة لها بأهمية ما تقوم به المنظمات والهيئات غير الحكومية، ولعل أغلب المعلومات التي تصل إلى المجلس الاقتصادي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له، هي تلك التي تصله من تلك المنظمات غير الحكومية.

المبحث الثالث: تقييم دور الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

حتى تستطيع منظمات حقوق الإنسان من تطوير عملها بفاعلية أكثر، لا بد لها من إتباع الخطوات التالية:

- أن تقوم بالعمل على تغيير التصور الذي علق بأذهان الكثير من شعوب العالم حول دورها، وذلك بممارسة نشاطها الإنساني في مجال حقوق الإنسان بعيدا عن مصالح الدول الكبرى، وبصورة مستقلة لا تستند إلى العقوبات التي قد تلحقها هذه الدول بشعوب العالم لمجرد أن دول هذه الشعوب معارضة لإرادة وسياسة ومصالح الدول الكبرى.

- أن تراعي هذه المنظمات الخلاف المفهومي بين الثقافة الغربية، وثقافات شعوب العالم المختلفة، ومراعاة هذه الثقافات لدى تصديها لمسائل تخص حقوق الإنسان متعلقة بالدين والأسرة. ذلك أن عددا من المؤتمرات الدولية التي نظمتها مؤسسات الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة حول السكان والبيئة، والتنمية الاجتماعية، والإجرام، تعد مؤشرا على قصور كبير في قدرة هذه المؤسسة بمنظماتها المتعددة على فهم تطلعات الشعوب، واعتبار ثقافاتها ودينها وقيمها بحسبانها، كما أنها أكدت أن الدول الكبرى المهيمنة على تلك المؤسسة بمنظماتها المختلفة لا تزال ترفض مفهوم الأمن البشري المتساوي لسكان العالم قاطبة، وترفض تحقيق نوع من العدالة الاقتصادية والاجتماعية في النظام العالمي الجديد، وهذا كله يصعب دون شك مهمة منظمات حقوق الإنسان العالمية، ويسهم من جانب آخر في استمرار النظرة السلبية لدى الرأي العام حول دور ووظيفة هذه المنظمات.

- الاهتمام بتعميق مفهوم حقوق الإنسان الفردية، والتركيز بشكل خاص على رغبات الفرد المشتركة في دول العالم مجتمعة، وحمايته من الاضطهاد السياسي ومن تكبيل حريته بواسطة النظم السياسية الحاكمة، الأمر الذي لا بد من أن يلقى صدى طيبا لدى شعوب العالم، وتحظى بالتالي منظمات حقوق الإنسان العالمية باحترام الرأي العام في مختلف الدول.

- أن تبدأ المنظمات العالمية لحقوق الإنسان بالتفكير جديا في تعميق مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها المستقلة على أرضها، وحقها في الحماية من تدخل الدول الكبرى في قرارها السياسي والتنموي والاقتصادي، ولا بد أن ينعكس تطوير مفهوم حقوق الإنسان إلى هذا المستوى على الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعبيد النظر من جهتها في نقاط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث تشمل إضافة لما أوردته من حقوق فردية للإنسان الحقوق المجتمعية والسياسية للشعوب المختلفة.

- أما على مستوى المنظمات المحلية، فلا بد من تخليصها هي أيضا مما علق بها من شوائب سعي الحكومات المختلفة لتزوير معنى هذه المنظمات ودورها، أو فبركة منظمات وجمعيات حقوق إنسان تابعة لسلطاتها[17].

خاتمة:

لم يعد بالإمكان تجاهل الدور الذي تلعبه منظمات حقوق الإنسان الدولية على الصعيدين الدولية والوطني، ولهذا نجد أن كثيرا من الحكومات – خصوصا في العالم الثالث- أصبحت تتعامل بصورة إيجابية مع منظمات حقوق الإنسان المحلية في بلادها، ومع فروع المنظمات الدولية، والممثلين لها الموجودين على أرضها، وذلك بهدف رسم صورة زاهية عن أنظمة حكمها أمام العالم الخارجي، بغض النظر عن مصداقية هذه الصورة أم لا.

مما أتاح الفرصة لظهور حركات وجمعيات محلية تعنى بحقوق الإنسان، وتقوم بمتابعة ورصد ممارسة النظم السياسية للحريات العامة، ومدى احترامها لحقوق الإنسان في بلدانها ، وهذا أمر ساهم – وإن بشكل محدود- في توسيع دائرة الممارسة الشعبية في غدارة شؤون الحكم، وفي نشر الوعي بالحقوق والحريات العامة في أوساط الناس.

هذا ومن المتوقع أن يتزايد دور منظمات حقوق الإنسان وأن يكبر تأثيرها في كل مكان من أنحاء العالم، وذلك بسبب تزايد دعم الرأي العام لها في بلدان العالم كافة، ولا بد أن ظروف العالم الجديد المختلفة ستعمق مهمة هذه المنظمات، وربما تمنحها مزيدا من الاستقلالية والحرية عن قرارات وتوجهات الدول الكبرى التي تسعى للاستفادة من طرح قضية حقوق الإنسان لتبرر تدخلها في شؤون دول العالم المختلفة، وانتهاكها للسيادة الوطنية لهذه الدول، وفرض توجهات عليها متناسبة مع خدمة مصالحها الكبرى[18].

وهنا حقيقة لا بد من إيضاحها هي: إن نشأة أغلب منظمات حقوق الإنسان العالمية في نطاق هيئة الأمم المتحدة والتي تسيطر عليها الدول الكبرى، أو نشأتها في نطاق إقليم أوروبي أو أمريكي قد ساهم في خلق خلط كبير لدى الرأي العام في كثير من بلدان العالم بين تلك المنظمات العالمية، وبين ادعاء الدول الكبرى حمايتها لحقوق الإنسان في العالم، بينما هي تنتهك صراحة هذه الحقوق، بتعاملها بمكاييل مزدوجة مع دول العالم الأخرى، حيث تعاقب الدول المعارضة لها باسم حقوق الإنسان، بينما هي لا تعير أي اكتراث للانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان في دول حليفة لها. وهذا الأمر بدوره ساهم في الخلط بين تصورات الرأي العام حول منظمات حقوق الإنسان وبين مبادئ وقيم حقوق الإنسان ذاتها.

الهوامش:

(*) من أمثلة المنظمات والهيئات غير الحكومية والتي لها دور ملموس في مجال حقوق الإنسان وحقه في سلامة جسده نجد:

- مجمع القانون الدولي. I.L.A
- الجمعية الدولية لقانون العقوبات. I.A.P.L
- منظمة العفو الدولية. AMNESTY
- منظمة الصليب الأحمر الدولية. I.C.R.C
- المجلس العالمي للكنائس. W.C.C.M
- اللجنة الدولية للفقهاء. I.C.J
- الجمعية الدولية للمحاميين الديمقراطيين. I.A.D.L
- حركة الفقهاء الكاثوليك. M.I.J. Cath
- جمعية مكافحة الرق. Anti-salavery Society
- جماعة حقوق الأقليات. The Minority Rights Group

انظر في ذلك. عبد الواحد محمد الفار، **قانون حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص 272.

(1) يحياوي نورة بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2006، ص 104.

(2) عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2006، ص 129.
(3) حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص 223.
(4) THEODOR MERON: **Human Rights in internal strife, Their international rotection**, 1987, p 113.
(5) حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 227، وانظر كذلك محمود شريف بسيوني ومن معه، **حقوق الإنسان، مناهج التدريس وأساليبه في العالم العربي**، المجلد الرابع، دار العلم للملايين، ص36.
(6) يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 89.
(7) سهيل حسن الفتلاوي، **حقوق الإنسان**، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2007، ص336.
(8) قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المقومات والآليات**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2003، ص 193.
(9) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 134.
(10) هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الشروق، الأردن، سنة 2006، ص 409.
(11) حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 230.
(12) عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق ص، 274.
(13) حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 233.
(14) يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 99.
(15) هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 411.
(16) عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 456.
(17) هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 414.
(18) المرجع نفسه، ص 412.